

حكم إيمان المقلد في أصول الدين

م.د. معاذ محمد عبيد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

The rule of imitation faith in the fundamentals of
religion

M. Dr. Maadh muhammad obeid

هذا البحث محاولة لعرض أقوال العلماء في مسألة حكم إيمان المقلد في أصول الدين، فهل يصح إيمانه تقليداً من دون إقامة الدليل عليه، اكتفاء بما حصل له من اليقين القلبي والاطمئنان النفسي، أم أنه لا يصح الإيمان عند المكلف حتى يقيمه على أدلة وبراهين يقينية معتبرة، للعقل فيها نصيب، وإلا لتساوي إيمان المبطل مع إيمان المحق؛ لأن كلاهما لم يعرف وجه الدليل من عدمه، مصحوباً كل ذلك بعرض الأدلة لكل فريق، وبما أجابوا عن الفريق الآخر، ثم ختم البحث ببيان الراجح من الأقوال، ثم الخاتمة والمصادر.

Abstract:

This study is an attempt to present the sayings of scholars on the issue of the rule of the imitator's belief in the fundamentals of religion. Is his faith valid in tradition without establishing evidence for it? The mind has a share, otherwise the faith of the nullified would be equal to the faith of the righteous. Because both of them did not know the face of the evidence or not, accompanied by all of this with the presentation of evidence for each team, and what they answered on the other team, then concluded the research with the most correct statement of statements, then the conclusion and the sources.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين خالق الناس أجمعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. أما بعد: فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم الشرعية؛ لتعلقها بالمعلوم إذ شرف العلم من شرف المعلوم، وإن من تكريم الله تعالى لعباده أن يخصهم بهذا العلم الشريف لبيّنوا مسأله، ويوضحوا غرائبه، ويردوا شبهات المضلين عن عقيدة الإسلام بالحجة والبرهان، فكان هذا البحث مشاركة مني في ذلك البيان ورغبة في الالتحاق بركب أهل الإيمان.

اسباب اختيار الموضوع: أما سبب اختياري لهذا الموضوع فاني كنت قد كتبت بحثاً عن موضوع معرفة الله تعالى هل تقع ضرورة أم لا بد لها من النظر والاستدلال وأسميته (النظر بين المتكلمين وأهل الحديث)^(١)، ورأيت أن اتبعه ببحث عن حكم إيمان المقلد في أصول الدين إتماماً للفائدة وللارتباط بين هذين الموضوعين.

مشكلة الموضوع: أما مشكلة الموضوع فإنه حصل خلاف بين العلماء حول صحة إيمان المقلد في المسائل العقديّة أو ما يعرف بأصول الدين، فمنهم من لم يصح إيمانه؛ لافتقاره إلى الدليل البرهاني الذي يصح به اعتقاده، ومنهم من صححه بناء على إيمانه ويقينه وجزمه وعدم تردده، فكان هذا البحث لتوضيح هذا الموضوع وبيان الراجح منها.

منهج البحث: إتبع في منهج بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي، حيث عرضت المسائل مع أدلتها وأجوبة كل فريق عن الآخر، ثم رجحت ما رأيته راجحاً.

خطة البحث: بعد مقدمة البحث عرفت بألغاف عنوان البحث، ثم قسمت البحث إلى مطالب، فكان المطلب الأول في التعريف بالفاظ البحث.

والمطلب الثاني في أقوال العلماء في حكم إيمان المقلد.

والمطلب الثالث في أدلة أقوال العلماء.

والمطلب الرابع في بيان الراجح من الأقوال.

ثم ذكرت الخاتمة والمصادر المعتمدة في البحث.

كما أنني عرفت بالأعلام الواردة، وبالألفاظ والمصطلحات الغريبة، ونسبت الأقوال إلى قائلها حسب مصادرها ومطابقتها، ثم ذكرت الخاتمة وأهم نتائج البحث التي توصلت إليها، مع ذكر المصادر في نهاية البحث. فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً:

الإيمان لغة: مصدر: آمن يؤمن إيماناً؛ فهو مؤمن. وله في كتب اللغة ثلاثة معانٍ. الأول: التصديق، وهو ضد التكذيب وهو محل اتفاق اللغويين^(٢)، ومنه رجل مؤمن، أي مصدق لله ورسوله، قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِرُ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) أي: يصدق لله، ويصدق للمؤمنين^(٤). والثاني: بمعنى الأمان، وضده الخوف، ومعناها سكون القلب^(٥).

والثالث: الأمانة، وضدها الخيانة^(٦).

الإيمان اصطلاحاً: اختلف العلماء في التعريف الشرعي للإيمان على أقوال عدة، لكن أهمها ثلاثة أقوال^(٧):
 الأول: قالوا: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالأركان، وهو قول السلف وأهل الأثر.
 الثاني: أن الإيمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان، وهو قول الإمام أبي حنيفة وبعض الأشاعرة.
 الثالث: أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وهو المشهور من مذهب الإمام الأشعري.
ثانياً: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

أ . التقليد لغة: قال ابن فارس^(٨): **الْقَافُ وَاللَّامُ وَالذَّالُّ أَضْلَانٌ صَحِيحَانِ، يَذُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَغْلِيْقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيَهُ بِهِ، وَالْأَخْرُ عَلَى حَظِّ وَنَصِيْبٍ^(٩).** وَقَلَّدْتُ الْمَرْءَ فَتَقَلَّدْتُ هِي، وَتَقَلَّدْتُ الْبَدَنَةَ وَهِيَ: أَنْ يُعْلَقَ فِي عُقْطِهَا شَيْءٌ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَتَقَلَّدُ الْوَلَاةَ الْأَعْمَالَ، وَمِنْهُ أَيْضًا: التَّقَلُّدُ فِي الدِّينِ.

ب . التقليد اصطلاحاً: هو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه. أو هو: عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(١٠). ونلاحظ الترابط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، بأن التقليد هو الاعتماد على قول الغير أو فعله، وجعله حجة بلا دليل، وأن الشخص قد التزمه حتى كأنه جعله قلادة في عنقه. وبالنسبة لقول النبي ﷺ لا يكون قبول قوله تقليداً؛ لقيام دليل المعجزة عليه، وكذلك لا يعد قبول قول الإجماع تقليداً لقيامه على دليل، وكذلك قبول القاضي لقول المفتي لا يعد تقليداً، وقبوله لقول العدل لرجوع الناس إلى المفتي وهذا يوجب الظن بعلمه^(١١).

ثالثاً: أصول الدين^(١٢)

أولاً: الأصل لغة: هو أساس الشيء، وهو ما يبتنى عليه غيره^(١٣).
ثانياً: الدين لغة: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين ديناً، إذا أصحَبَ وانقاد وطاع^(١٤).

ثالثاً: أصول الدين اصطلاحاً: هو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها^(١٥). وقيل: هي المسائل الاعتقادية التي لا تتوقف على كيفية عمل، كوجود الصانع^(١٦)، وحدث العالم، وهي التي تسمى علم الكلام^(١٧).
 إذاً يمكن القول أن أصول الدين هي: قواعد التي يبتنى عليها ما بقي من مسائل الدين^(١٨).

المطلب الثاني

الأقوال في إيمان المقلد.

قبل الخوض في هذا الموضوع وتفصيله لأبد من التنبيه على ثلاثة أمور:

الأول: إن الخلاف بين العلماء في المعرفة الحاصلة عن تقليد في مسائل أصول الدين هي في غير الشاك^(١٩)، ولا الظان، ولا المتوهم؛ فإن هذا كفر بإجماع، وإنما المقصود بالمقلد هو صاحب الاعتقاد الصحيح وهو الجازم بلا دليل أي: المطابق لما في نفس الأمر، كاعتقاد عامة المؤمنين، الذين حصل لهم الاعتقاد بمحض التقليد، وأما الاعتقاد الفاسد وهو غير المطابق لما في نفس الأمر، فإن هذا محل اتفاق العلماء على فساده وعدم قبوله، كاعتقاد الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم^(٢٠).

الثاني: إن الأحكام في هذا المسألة إنما هي بالنظر لأحكام الآخرة، أما في الدنيا فيكفي فيه الإقرار لتجري عليه الأحكام الإسلامية، ولم يحكم عليه بالكفر إلا أن يأتي بشيء يقتضي كفره، كالسجود لصنم مثلاً^(٢١).

الثالث: إن التقليد في مسائل الفروع جائز إجماعاً^(٢٢) وهذا ليس محل بحثنا.

أقوال العلماء في حكم إيمان المقلد. ذكر العلماء في صحة إيمان المقلد في مسائل أصول الدين أقوالاً عدة، يمكن إجمالها بالتالي:

الأول: حرمة التقليد، وينسب هذا القول إلى أكثر المتكلمين وأكثر العلماء والفقهاء^(٢٣).

الثاني: وجوب التقليد، ويحرم النظر؛ لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال؛ لاختلاف الأذهان والأنظار، بخلاف التقليد، وهو مذهب قوم من المحدثين والفقهاء^(٢٤).

الثالث: جواز التقليد، حكاه الرازي^(٢٥) عن كثير من الفقهاء^(٢٦)، وذكر عن عبيد الله بن الحسن العنبري^(٢٧)^(٢٨).

فهذه الأقوال على سبيل الإجمال وأما ذكرها مفصلة فهي كالتالي:

الأول: عدم الإكتفاء بالتقليد، وأنه لا يصح إيمان المقلد إذا ترك النظر^(٢٩) والاستدلال في معرفة الصانع تعالى وصفاته، ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقته، إلى غير ذلك من الأحكام العقلية. وهذا مذهب المعتزلة^(٣٠)، والإمام أبي الحسن الأشعري^(٣١)، والقاضي الباقلاني^(٣٢)، والجويني^(٣٣)، والفخر الرازي وجميع المتكلمين وطائفة من الفقهاء^(٣٤).

الثاني: الاكتفاء بالتقليد، وأنه مؤمن عاص مطلقا سواء فيه أهلية النظر أم لا، وهذا مذهب الماتريدية.

الثالث: الاكتفاء به، وأنه مؤمن عاص إن قدر على النظر، وإلا فهو غير عاص، ورجح هذا القول البغدادي^(٣٥) في كتابه أصول الدين^(٣٦) والباجوري^(٣٧) في كتابه شرح جوهره التوحيد^(٣٨).

الرابع: أنه إذا قلد القرآن والسنة القطعية فإيمانه صحيح، وإذا قلد غيرهما من غير القطعي فلا يصح إيمانه.

الخامس: الاكتفاء بالتقليد وأنه غير عاص مطلقا، وهو الذي اعتقد جميع ما فرض عليه من حدوث العالم، ووجود الصانع وقدمه، ووحدانيته بجميع صفاته، وإرسال رسله، وإنزال كتبه، وغير ذلك اعتقادا صحيحا جزما بلا شك وارتياح من غير دليل عقلي فهذا مؤمن، وإيمانه صحيح في الدنيا والآخرة، ورجح هذا القول ابن حزم الظاهري^(٣٩). وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الغزالي^(٤٠) حيث استشهد بفعل النبي ﷺ عندما خاطب العرب بالإيمان، فلم يطلب منهم بأكثر من التصديق، ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي، أو بيقين برهاني^(٤١).

السادس: أن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر بطريقة علم الأوائل، وهذا إما لأنه لا يوصل إلى العلم المطلوب، أو أنه يوصل ولكن ربما يوقع صاحبه بشبهة تكون سببا في ضلاله، وظاهر كلام الإمام الشافعي يوافق هذا المذهب^(٤٢)، حيث قال: (رأيت في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، وينادى عليهم في العشائر: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة، واشتغل بعلم الأوائل)^(٤٣). فهذه الأقوال الستة للعلماء في صحة إيمان المقلد، وإن اختصرها بعضهم فجعلها ثلاثا لكنها يمكن أن تعد أصولا للأقوال الستة، وهي تحريم التقليد، والقول بجوازها، والقول بوجوب التقليد وتحريم النظر^(٤٤).

المطلب الثالث: الأدلة.

أولا: استدلال أصحاب المنع من التقليد بأدلة منها^(٤٥):

الاول: بأن النظر هو أول واجب على المكلف، والتقليد هو ترك لهذا الواجب وهذا لا يجوز، واستدلوا بالأدلة العامة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٣٢﴾﴾^(٤٦) وأن التقليد مذموم شرعا، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٤٧﴾﴾ فقد حكى الله قول فريق من المكذبين في معرض الذم لهم، والتشنيع عليهم في عدم اتباعهم ما جاءت به الأنبياء من العلم، واكتفوا بتقليد الإباء.

الثاني: أن طريق أصول الدين هو العقل والناس كلهم يشتركون فيه، فلا معنى للتقليد فيه^(٤٨).

الثالث: وقوع الإجماع من المسلمين على وجوب معرفة الله تعالى^(٤٩)، والتقليد يتنافى مع هذا الإجماع؛ لأنه إما أن يقال أنه به تحصل المعرفة أو لا تحصل، وحصولها ممنوع لوجوه:

١. أن طرق العلم تتحصل بالمعصوم، أو بواجب الصدق كوقوع الإجماع، والقائل بالتقليد غير معصوم، ولا وقع عليه إجماع، فخير قائله ان لا يفيد العلم.

٢. لو قلنا أن التقليد يفيد العلم لكان مفضيا إلى الجمع بين من يقلد في حدوث العالم ومن يقلد في قدمه، ولقلنا أن العالم حادث قديم وهو محال؛ لأنه جمع بين النقيضين.

٣. أن العلم إما أن يكون ضروريا أو يقع نظريا، فلو كان التقليد يفيد العلم فهل وقع ضرورة، وهذا غير جائز؛ لأن أكثر العقلاء على خلافه، وإذا وقع نظريا بطل القول بالتقليد.

جواب المجوزين للتقليد:

١. بعدم التسليم بوجوب النظر الوارد في الأدلة، وإنما ورد الأمر بالاعتقاد المطابق، سواء وقع عن تقليد أو عن علم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف أحدا من الأمة بهذا النظر على طريقة المتكلمين^(٥٠).

٢. أن التقليد المذموم الوارد في الأدلة السمعية إنما هو في تقليد من ليس بحجة , أما من قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به وصدقه واتبعه فهذا لا ينطبق عليه ذم التقليد^(٥١).

٣. عدم التسليم بوقوع الإجماع على وجوب النظر لوجود الخلاف فيه, وأنه حتى من نقل الإجماع مثل التفتازاني فقد قال: (على أنه لو ثبت جواز الإكتفاء بالتقليد في حق البعض فلا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة) وفيه إشعار بأنه غير قاطع بعموم حكم الإجماع^(٥٢).

٤. أن الأدلة العقلية والامثال المضروبة في الكتاب والسنة لمن تدبرها واستنبطها يجد فيها من المقاييس البرهانية والأدلة اليقينية ما فيها غناء عما أحدثه المتكلمون من الطرق العقلية التي لا تخلو من تناقض, ولم يتفق عليها جميع المتكلمين فضلا عن غيرهم^(٥٣).

٥. إن طريقة الحدوث والأعراض وتعلقها بالجواهر هي طريقة الفلاسفة لإثبات الصانع وحدوث العالم, وهم ممن لا يؤمن بالنبوات ولا يرى لها حقيقة, فكيف تترك الأدلة البرهانية الشرعية وهي أوضح بيانا, وأجلى برهانا من طرق الفلاسفة, والتي لا يؤمن على ركبها العنت, ولا على سالكها من الانقطاع^(٥٤).

٦. وبالنسبة للقول الأول (في عدم صحة إيمان المقلد) المنسوب للإمام الأشعري فقد أجاب العلماء بأجوبة عدة نجلها بالتالي:
أولاً: إنكار نسبة هذا القول للإمام الأشعري, وأن هذا القول كذب وزور^(٥٥) كما يقوله الأستاذ أبو القاسم القشيري^(٥٦) وأبو محمد الجويني, وذكر أن هذا من تلبيس الكرامية^(٥٧) القائلين بأن الإيمان هو الإقرار فقط, وأما الأشعري فالإيمان عنده هو التصديق, وبالتالي فإن الظن بعموم المسلمين جميعهم أنهم يصدقون الله تعالى بغض النظر عما تنطوي عليه عقائدهم^(٥٨),
ثانياً: وبجواب آخر أيضاً عن القشيري: بأن الإمام الأشعري لم يشترط على المكلف معرفة الصانع بألفاظ المتكلمين من الجوهر^(٥٩) والعرض^(٦٠)؛ وإنما أوجب معرفة الصانع المعبود بالدلائل التي نصبها الله تعالى على توحيده ومعرفته^(٦١).

ثالثاً: إن كلام الأشعري على فرض صحته ليس على إطلاقه, فإن كان تقليد العامي مع الشك والوهم في القطعيات السمعية مع جواز أن يكون الحق خلاف ما يعتقد فهذا لا يكفي في صحة الإيمان لا عند الإمام الأشعري ولا عند غيره, وإن كان تقليد العامي مع الاعتقاد الجازم من غير موجب^(٦٢) فهذا كاف لصحة الإيمان, ولم يخالف في هذا إلا أبو هاشم الجبائي^(٦٣) من المعتزلة^(٦٤).

٧. رجوع بعض من كان يشنع على من يقول بكفاية التقليد مهم السنوسي^(٦٥) فقد أطال الكلام فيه في كتابه شرح العقيدة الكبرى^(٦٦) إلا أن العلامة اللقاني^(٦٧) قد ذكر أنه حكى عنه أنه رجع إلى كفاية التقليد^(٦٨).

ثانياً: أدلة مجوزي التقليد:

أولاً: قالوا: لا يجوز تكليف العوام بمعرفة أصول العقائد بدلائلها؛ لما في ذلك من المشقة عليهم^(٦٩), لأنها أخفى وأشد غموضاً من الدلائل الفقهية, وإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها, فيكون جائزاً في الأصول من باب أولى^(٧٠).

ثانياً: إن أصول الدين لا تتوقف معرفتها على العقل المجرد, بل لها طرقاً شرعية منها المعجزات للأنبياء عليهم السلام, فيقال: إن نفس ثبوت المعجزات هو دليل على ثبوت الخالق وصدق الرسول.

ثالثاً: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أجلاف العرب بالنظر حتى يصح إيمانهم وإنما إكتفى بقبول ظاهرهم^(٧١), لذلك كان إجماع السلف على قبول الشهاداتتين من الناس, وأنه يحكم لهم بالإيمان من غير طلب النظر^(٧٢).

رابعاً: أن العامة من الناس لا يمكن أن يحكم لهم إلا بالإيمان, مع القطع أنهم لا يعرفون دلائل النظر ولا طريقه, وإنما شأنهم التقليد والاتباع الذي أخذوه من طريقتين: أحدهما: أنهم عرفوا أن العلماء لم يأخذوا ولم يقولوا إلا عن حجة ودليل, فيكون تقليدهم واتباعهم لهم إنما عن اعتقاد دليل بهذا الوجه.

وأما الطريق الثاني: فإن عامة الناس يعتقدون أن العلماء ورثة الأنبياء, وأن نبينا صلى الله عليه وسلم له من المعجزات ما يعجز عنها البشر, فيكون تقليدهم للعلماء في حقيقته إنما هو اتباع للنبي صلى الله عليه وسلم, الذي قامت الأدلة على صدقه ونبوته, فيعلم من ذلك أن عقائدهم حصلت عن علم ودليل من هذا الوجه^(٧٣).

جواب المانعين من التقليد:

١. إن المطلوب في العقائد العلم, وإن المطلوب في الفروع الظن, فيجوز التقليد في الفروع ولا يجوز في الأصول^(٧٤).

٢. بآنا نُسلِّمُ أن أجلاف العرب لم يحصل لهم من ترتيب المقدمات العقلية لإثبات صحة إيمانهم، لكن هذا لا يمنع من كونهم شاهدوا المعجزات وأحوال الرسول والحقائق التي أفادتهم من القطع والجزم بالإيمان، وهو المطلوب^(٧٥).

٣. إن قبول السلف للشهادتين من غير نظر إنما كان من أجل دخولهم في الإيمان، وأن هذا لا يتنافى مع طلبه منهم بعد الإيمان، فيكون في حقهم واجبا^(٧٦).

٤. إنه لو ثبت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض، فهو لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة، هذا والحق أن المعرفة بدليل إجمالي يرفع الناظر عن حضيض التقليد فرض عين، لا مخرج عنه لا حد من المكلفين، وبدليل تفصيلي يتمكن معه من إزاحة الشبه، وإلزام المنكرين، وإرشاد المسترشدين فرض كفاية، لا بد من أن يقوم به البعض^(٧٧).

٥. وأجاب ابن عساكر^(٧٨) عن ذم الشافعي لعلم الكلام: بأن ذلك ليس على إطلاقه وإنما (عني الشافعي الكلام البدعي المخالف عند اعتباره للدليل الشرعي)^(٧٩) وقال في موضع آخر: الكلام المذموم إنما هو كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسنة، فأما الكلام الذي يوافق الكتاب والسنة ويبين بالعقل والعبرة فإنه محمود مرغوب فيه عند الحاجة، تكلم فيه الشافعي وغيره من أئمتنا رضي الله عنهم^(٨٠).

المطلب الرابع مناقشة الأدلة والأقوال مع ترجيح الراجح

بعد عرض الأقوال في مسألة حكم المقلد في أصول الدين وبما استدل به كل فريق وبما رد به على اعتراض الفريق الآخر، يتضح أن أدلة كل فريق له وجه في الاستدلال وله نصيب من القبول ويمكن أن نأخذ طريقا وسطا بينها بان نقول: في حال ثبوت جواز الاكتفاء بالتقليد في حق البعض، فإن هذا لا يتعارض ولا يتنافى في الجملة مع وجوب النظر والاستدلال، فجعل الدليل الإجمالي كاف في الرفع عن حضيض التقليد، وأن هذا فرض على أعيان المكلفين لا يسقط عنهم بحال، وأما الدليل التفصيلي فهذا فرض كفاية لإرشاد المسترشدين، وإزاحة شبه المنكرين، وإلزامهم الحجج، فهذا الفرض إذا قام به البعض سقط عن الآخرين^(٨١). وقد حقق المسألة تحقيقا جيدا العلامة الكوراني^(٨٢) حتى قال: (وإن شئت تحقيق المسألة بما لا مزيد عليه، فاسمع لمقالتنا، اعلم أن أهل السنة كلهم من قال بإيمان المقلد، ومن لم يقل به متفقون على أن مقابل التقليد هنا هو الاستدلال بالأثر على المؤثر، وبالمصنوع على الصانع، ولا يلزم في هذا الاستدلال الاقتدار على إيراد الحجج، ودفع الشبه لو اعترض عليه مبتدع، بل ذلك من فروض الكفاية التي يقوم بها في كل ناحية عالم متبحر. إنما المراد بالاستدلال مجرد الانتقال من الأثر إلى المؤثر على ما نقل عن الأعرابي^(٨٣). البعرة تدل على البعير، وآثار الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، فكيف لا يدلان على الصانع الخبير؟^(٨٤) فإذا كان معنى الاستدلال ما ذكرنا، ولا يحتاج فيه إلى تحرير الأدلة، ودفع الشبه، لم يوجد بين المسلمين مقلد قط. إذ أجهل من يتصور فيهم كالرعاة، وسكان البوادي إذا رأى شيئا عجيبا موثقا يقول: سبحان من خلقه، وهذا استدلال منه على موجد العالم، وإذا كان هذا حال أجهلهم، فكيف بمن نشأ بين العلماء، والوعاظ، ولأزم الجماعة والجمعة؟^(٨٥) ثم ينقل عن الامام التفتازاني^(٨٦) حسم الخلاف في بيان من هو المقلد الذي لا يصح إيمانه فقال: ليس الخلاف في هؤلاء الذين نشؤوا في ديار الإسلام من الأمصار، والقرى، والصحارى، ولا الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، فإن هؤلاء كلهم أهل النظر والاستدلال، بل في من نشأ على شاطئ جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والأرض، وأخذة إنسان وأخبره بما يجب عليه اعتقاده وصدقه بمجرد إخباره من غير تفكير وتدبر، فهذا مجمل كلام الأشعري، وبه يستقيم ما ورد في الأخبار والآثار من قبول الإيمان من العوام؛ لأنه لا يصدق على أحد منهم اسم المقلد^(٨٧).

وبهذا الكلام السابق يتضح أن الخلاف في المسألة نظريا وليس حقيقيا، بعد قول التفتازاني بان عوام الناس من المسلمين لا ينطبق عليهم اسم المقلد وما يتبعه من الذم فيه بل أنهم أهل نظر واستدلال باي طريقة حققت لهم ذلك بتفكير أو نشوء في بيئة إيمانية أو غير ذلك، وإن إسم التقليد المذموم يقع على فئة نادرة أو قليلة الوجود في الواقع ممن لم يخالط المسلمين أو أن نشأته كانت في شاطئ جبل وأخبره شخص ما بما يجب اعتقاده عليه ولقنه ذلك تلقينا دون إقامة الأدلة على صحة ذلك فهذا من ينطبق عليه إسم التقليد المذموم. وهذا الذي أرجحه في هذا الموضوع جمعا بين الأدلة المعتمدة، ولموافقتها الواقع الذي عليه أكثر الناس من الإيمان بالله تعالى فطرة وخلقة فيهم، ولما قام لهم من الآيات الكونية الدالة على وجوده تبارك وتعالى.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

١. التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة أو دليل.
٢. التقليد في مسائل الفروع جائز إجماعا .

٣. من يقول بجواز التقليد في مسائل أصول الدين هي في غير الشاك والمتوهم والظان، بل هو صاحب الاعتقاد الصحيح الموافق للدليل.
٤. دين الأبناء وموروث البيئة العقدي والفكري القائم على التقليد المحض مذموم مطلقاً.
٥. العلم القائم على البرهان أقوى وأرسخ في الإيمان اليقيني من الإيمان القائم على التسليم المجرد.
٦. يرتفع ذم التقليد عن الشخص بأدنى درجات الاستدلال الصحيح ولا يستوجب معرفة البراهين العقلية التي قد تصعب على عوام الناس.
٧. معرفة الأدلة التفصيلية في مسائل إثبات المعرفة اليقينية من فروض الكفايات وليست من فروض الأعيان.

المصادر

١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن الفنجوي (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٧٨م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الأمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٤م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت. (ط.ت)
٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (ط.ت).
٨. الاصول الخمسة المنسوب إلى القاضي عبد الجبار، تحقيق د. فيصل بدير عون، الناشر جامعة الكويت، ط١، ١٩٨٩م.
٩. أصول الدين، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي الحنفي (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: الدكتور عمر وفيق الداوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠. أصول الدين، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ) الناشر: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية-تركيا اسطنبول، ط١، سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
١١. الاعلام خير الدين، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ط١٥، ٢٠٠٢م.
١٢. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة الآداب في النجف سنة ١٩٧٩م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: الناشر مكتبة المعارف، بيروت.
١٥. البيان والتبيين، عمرو بن بحر، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ.
١٦. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨. تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.

١٩. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ).
٢٠. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلؤذاني الحنبلي، (ت: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٢١. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق محمد عوض مرعب، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر ٢٠٠١ م.
٢٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. ت).
٢٣. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا الانصاري، (ت: ٩٢٦ هـ) المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.
٢٤. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٢٦. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٧. دلائل النبوة. للبيهقي، (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور / عبد المعطي قلجعي، الناشر: دار الكتب العلمية. ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٢٨. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨ هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٠. الشامل في أصول الدين، امام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: علي سامي النشار واخرون، الناشر: مكتبة المعارف، الإسكندرية سنة، ١٩٦٩ م.
٣١. شرح العقائد النسفية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ)، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٢. شرح العقيدة الكبرى المسماة (عقيدة اهل التوحيد) ابو عبدالله محمد بن يوسف المنوسي التلمساني (ت: ٨٩٥) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٣. شرح المقاصد في علم الكلام سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٣ هـ) تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن عميرة، الناشر عالم الكتب، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٤. شرح جوهرة التوحيد للعلامة اللقاني. دار الكتب العلمية، بيروت ط١.
٣٥. الشفا بتعريف حقوق المصطفى القاضي عياض، (ت: ٥٤٤ هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى: ٨٧٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٦. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده (ت: ٩٦٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. (ط. ت).
٣٧. الصحاح تاج اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٣٩. طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، سنة النشر ١٣٩٦هـ.
٤٠. طبقات فقهاء الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق محيي الدين علي نجيب الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٩٩٢م.
٤١. العقيدة الإسلامية ومذاهبها، د. قحطان الدوري، الناشر: دار ناشرون بيروت، ط٤، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٤٢. الغنية عن الكلام وأهله أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) دار المنهاج، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ) الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط٢، ١٩٧٧.
٤٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
٤٦. الفقيه و المتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٧. الكليات، أبو البقاء الحنفي الكوفي، (ت: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٨. لسان العرب، ابن منظور (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.
٤٩. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للرازي وبذيله كتاب تلخيص المحصل للعلامة نصير الدين الطوسي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٠. المحصول، فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥١. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٥٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥٤. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
٥٥. معجم الشعراء، للإمام أبي عبيد الله محمد بن محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤هـ) تصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، بيروت، ط١: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٨. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٩. الملل والنحل أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٠. المواقف، عبد الرحمن بن احمد الايجي، عالم الكتب، بيروت (ط.ت).
٦١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
٦٢. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التبتكي السوداني، (ت: ١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ٢، سنة ٢٠٠٠ م.
٦٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٦٤. الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٦٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، (ط. ت)

(١) البحث منشور في مجلة كلية الامام الأعظم الجامعة في بغداد، العدد الثاني والثلاثون، لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للزهري ٣٦٨/١٥، لسان العرب لابن منظور ١٤٠/١

(٣) سورة التوبة: ٦١.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس لابي بكر الأنباري ١٠٥/١.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٣/١.

(٦) لسان العرب لابن منظور ١٤٠/١.

(٧) المواقف للأيجي ص ٣٨٤، شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص ٩٤، العقيدة الإسلامية ومذاهبها لقحطان الدوري ص ٢٤٢ - ٢٥٥.

(٨) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٩/٥.

(٩) الصحاح تاج اللغة للجوهري ٥٢٧/٢.

(١٠) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٥٣٩ التعريفات للجرجاني ص ٦٤، المستصفي للغزالي ٤٦٢/٢. الإحكام للأمدي ٢٢٧/٤

(١١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٦/٦، التعريفات للجرجاني ص ٦٤. وينظر: الكليات للكفوي ص ٣٠٥، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤١/٣.

(١٢) أصول الدين له مسميات عدة منها: علم العقائد، وعلم الكلام، والفقه الأكبر، وعلم التوحيد والصفات، وعلم النظر والإستدلال. ينظر: شرح العقائد النسفية للنتازاني ص ٩ وما بعدها، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٩/١، ابجد العلوم لصديق حسن خان ٦٨/٢.

(١٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٩/١، كشاف اصطلاح الفنون ٢١٣/١.

(١٤) معجم مقاييس اللغة ٣١٩/٢.

(١٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢٩/١، ابجد العلوم لصديق حسن خان ٦٧/٢.

(١٦) إطلاق لفظ الصانع، والواجب، والمبدع على الله تعالى لم يرد به الإذن من الشارع وقد أجازه العلماء منهم الامام الغزالي وذلك بناء على أن ما خلا عن إيهام النقص، وأشعر بالتعظيم يجوز إطلاقه على الله تعالى، وأما ما كان موهماً خلاف التعظيم، ومشعراً بالنقص كالعاقل، والسخي، والظن، ونظائرها، فلا يجوز إطلاقها على الله تعالى. ينظر: حاشية المحقق على الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ٣٧٢-٣٧٠/٤ و١٦٥/٤.

(١٧) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوبراني ١٦٥/٤.

(١٨) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع لحسن العطار ٤٤٣/٢.

(١٩) الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل الشك: ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٦٨.

(٢٠) ينظر: شرح العقيدة الكبرى للسوسى ص ٢٩، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٤٤٢/٢.

(٢١) ينظر: الشفا بحقوق المصطفى للقاضي عياض ٢٩٢/٢، شرح المقاصد للتفتازاني ٢٢٤/٥، شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٨٠.

٥٢٢ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤.

٥٢٣ ينظر: المعتمد في أصول الفقه لابي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ٣٦٥/٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٥٣٩ التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني الحنبلي ٣٩٦/٤.

٥٢٤ ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني ٣٤٦/٢، المستصفى للغزالي ٤٦٢/٢، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٣٣/٤.

٥٢٥ هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب (ت: ٦٠٦ هـ) الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها التفسير وعلم الكلام وأصول الفقه والطب وغيرها منها المطالب العالية، والمحصل في أصول الفقه، ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨١/٨.

٥٢٦ المحصول لفخر الدين الرازي ٩١/٦ وينظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٢٦٤/٢.

٥٢٧ هو: عبد الله بن الحسن بن الحسين العنبري من بني تميم (١٠٥ هـ - ١٦٨ هـ) من أهل البصرة ومن ساداتها فقها وعلماء، وكان يتفقه على مذهب أهل الكوفة ويخالفهم في الشيء بعد الشيء، تولى قضاء البصرة سنة ١٥٧ هـ وعزل سنة ١٦٦ هـ وتوفي في البصرة. ينظر: مشاهير علماء الامصار لابن حبان ص ١٥١، تاريخ بغداد ٧/١٢، الاعلام للزركلي ١٩٢/٤.

٥٢٨ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٥٣٩، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني الحنبلي ٣٩٦/٤. الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٢٢٣/٤ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٤١/٢.

٥٢٩ النظر لغة: إدراك الشيء بحاسة البصر والفكر، وعرفا: هو ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما إلى علم مجهول. ينظر: شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٨٤، وعرفه الجويني بانه: الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن، ينظر الارشاد الى قواطع الأدلة في اصول الاعتقاد ص ١١.

٥٣٠ المعتزلة: اتباع واصل بن عطاء (ت: ١٣١ هـ) والذي كان تلميذا للحسن البصري فاعتزل مجلسه وبدأ يُنظّر لمذهب جديد، ثم انقسمت المعتزلة الى عشرين فرقة، يجمعهم القول بخمسة أصول وجعلوا من خالفها لربما يكفي أو يفسق وهي: التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٦٧، والفرق بين الفرق للبغدادي ص ٩٧-٩٨، والملل والنحل للشهرستاني ٤٥/١.

٥٣١ هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤ هـ) البصري ثم البغدادي المتكلم المنسوب اليه المذهب الأشعري، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة ويذكر أن له خمسا وخمسين مصنفا، وكان في أول أمره معتزليا ثم رجع وخالفهم ورد عليهم، وشهرته تغني عن الاطالة. ينظر: تاريخ بغداد ٢٦٠/١٣، والملل والنحل ٩٥/١ للشهرستاني، تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ٣٥. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٠٦/٢، وفيات الاعيان ٢٨٤/٣.

(٣٢) هو: ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي (ت: ٤٠٣ هـ) من سكنة بغداد، كان أعرف الناس بعلم الكلام، وأحسنهم خاطرا، وأجودهم لسانا، وله تصانيف عدة على مذهب الأشعري منها الإنصاف، والرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة. ينظر: تاريخ بغداد ٣٦٤/٣، الاعلام للزركلي ١٧٥/٦.

(٣٣) الجويني: هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨ هـ)، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، له اصول الدين والارشاد على مذهب الاشاعرة. ينظر: الاعلام للزركلي ١٦٠/٤.

- (٣٤) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ص ٥٣٩، شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين التفتازاني ٢/٢٦٤، الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٤/٢٩، البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي ٨/٣٢٤، شرح العقيدة الكبرى للسنوسي ص ٢٩. وينظر: ما قاله السنوسي في كتابه ص ٥٥: بأن أكثر عامة الناس اليوم ليس في درجة الاعتقاد التقليدي المطابق، بل في درجة الاعتقاد الفاسد والجهل المركب.
- (٣٥) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، ابو منصور (ت: ٤٢٩) إمام كثير العلم لا يسجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، كان صدر الإسلام في عصره. ولد ونشأ في بغداد، ورحل ومات في اسفرائين. كان يدرس في سبعة عشر فتاً. من تصانيفه أصول الدين والفرق بين الفرق واصول الدين. ينظر: وفيات الاعيان ٣/٢٠٣، طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٣٦، الاعلام للزركلي ٤/٤٨.
- (٣٦) ينظر: أصول الدين لابي منصور البغدادي ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
- (٣٧) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: (ت: ١٢٧٧هـ) شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية، نسبتة إلى الباجور (من قرى المنوفية بمصر) ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها: حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، وتحفة المريد على جوهرة التوحيد، وحاشية على أم البراهين والعقائد للسنوسي، وغير ذلك. ينظر: الاعلام للزركلي ١/٧١، هداية العارفين لاسماعيل الباباني ١/٣٠، شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص ٧٧.
- (٣٨) ينظر: الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٤/٢٩، أصول الدين للغزنوي ص ٢٥٨.
- (٣٩) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) الامام المتكلم الفقيه الصوفي المصنف حجة الإسلام والمسلمين إمام أئمة الدين من لم تر العيون مثله لسانا وبيانا ونطقا وخاطرا وذكاء، له قواعد العقائد وإحياء علوم الدين، ينظر: تاريخ دمشق ٥/٢٠٠، طبقات الشافعية للسبكي ١/٢٤٩، الوافي بالوفيات ١/٢١١.
- (٤٠) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي ص ٧.
- (٤١) ينظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ٣٣٥.
- (٤٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي ص ٧٢٥.
- (٤٣) ينظر: المصدر نفسه ص ٧٢٤.
- (٤٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٢٩، : التمهيد في أصول الفقه للكوداني الحنبلي ٤/٣٩٦، البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي ٨/٣٢٤.
- (٤٥) سورة آل عمران: ١٩٠ - ١٩١.
- (٤٦) سورة الزخرف: ٢٣.
- (٤٧) ينظر: الفقيه والمتفقه ص ٥٤٢.
- (٤٨) ينظر: الشامل في أصول الدين للجويني ص ١٢٠. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢/٢٤١.
- (٤٩) ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للفخر الرازي ص ٤٥.
- (٥٠) ينظر: الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٣٠.
- (٥١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٤٤٤.
- (٥٢) ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٧/٢٨٩.
- (٥٣) ينظر: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي ص ١٠ - ١١.
- (٥٤) قال العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع تعليقا على هذا الكلام: أن هذا (فيه نظر فإن النقل عنه مشهور) اي عن ابي الحسن الاشعري. ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٤٤٥.
- (٥٥) القشيري: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥) الزاهد الصوفي أحد أئمة المسلمين علما وعملا شيخ خراسان واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة، وكان على مذهب الاشعري في الاصول وعلى مذهب الشافعي في الفروع، له الرسالة القشيرية. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٣٦٦، طبقات الشافعية ٥/١٥٣، الوافي بالوفيات ١٩/٦٣.

(٥٧) الكرامية هم أصحاب محمد بن كرام من مثبتة الصفات إلا أنهم غالو في ذلك حتى انتهى بهم الى التجسيم والتشبيه ويقولون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، لذلك زعموا أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ مؤمنين وزعموا أن الكفر بالله هو الجود والانتكار له. ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص ١٤١، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٨.

(٥٨) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي ص ٧٢٥-، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٨/٣٢٦.

(٥٩) الجوهر: المشهور فيما بين الفلاسفة استعمال الجوهر بمعنى الموجود القائم بنفسه وبمعنى الذات والحقيقة، وبين المتكلمين هو بمعنى المتحيز بالذات، ومعنى القيام بنفسه أن يصح وجوده من غير محل يقوم به، لا ما يستغني وجوده عن غيره كما قاله الأشعري حتى قال: لا قائم بالنفس إلا الله، فأنكر قيام الجواهر بنفسها. ينظر: الكليات للكفوي ص ٣٤٦، كشاف اصطلاح الفنون ١/٦٠٢.

(٦٠) العرض: ما يعرض في الجوهر، مثل الألوان والطعوم والذوق واللمس وغيرها، مما يستحيل بقاءه بعد وجوده. وهو لا يقوم بنفسه بل بغيره. ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٤٩، الحدود الانيقية ص ٧١.

(٦١) ينظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٣٥٨.

(٦٢) الموجب: هو الذي يجب أن يصدر عنه الأثر. ينظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي، ص ١٣٢.

(٦٣) هو: أبو هاشم عبد السلام بن ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي (ت: ٣٢١هـ) العالم ابن العالم بطريقة علم الكلام على مذهب المعتزلة وكان من كبار الأذكياء، وله مصنفات عدة منها الجامع الكبير في التفسير. ينظر: وفيات الاعيان لابن خلكان ٣/١٨٣، طبقات المفسرين ص ١٠٣.

(٦٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٢٦، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٣٢٦.

(٦٥) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي (ت: ٨٩٥هـ) عالم تلمسان في عصره، وصالحها وزاهدها وكبير علمائها، له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح البخاري لم يكمله، وعقيدة أهل التوحيد ويسمى العقيدة الكبرى، وأم البراهين. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لاحمد بابا التنبكتي السوداني ص ٥٣٦، الاعلام للزركلي ٧/١٤٥.

(٦٦) ينظر: شرح العقيدة الكبرى من ص ٢٩ - ٦٧.

(٦٧) هو: إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي. نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر. توفي بقرب العقبة عائداً من الحج. له كتب منها جوهر التوحيد منظومة في العقائد، وحاشية على مختصر خليل في الفقه.

(٦٨) ينظر: شرح جوهر التوحيد للعلامة اللقاني (ص ٢٢).

(٦٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٣٢٤.

(٧٠) ينظر: المحصول للرازي ٦/٩٣، قواطع الأدلة في أصول الفقه ٢/٣٤٦، الاحكام للأمدي ٤/٢٢٥، التمهيد في أصول الفقه للكواذاني ٤/٣٩٧.

(٧١) ينظر: المحصول للرازي ٦/٩٢.

(٧٢) التمهيد في أصول الفقه للكواذاني ٤/٣٩٧.

(٧٣) ينظر: المحصول للرازي ٦/٩٢، قواطع الأدلة في أصول الفقه لابن السمعاني ٢/٣٤٦، الغنية عن الكلام وأهله ص ١١.

(٧٤) ينظر: البحر المحيط ٨/٣٣١.

(٧٥) ينظر: المصدر نفسه ٨/٣٢٥.

(٧٦) ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٢/٤٤٤.

(٧٧) شرح المقاصد ١/٢٦٦.

(٧٨) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ) الإمام، المحدث، الحافظ، العالم، المؤرخ. كتب ما لا يوصف كثرة، صنف تاريخ الشام في ثمانين مجلدة، فهي باقية بعده مخلدة، وقد ندر على من تقدمه من المؤرخين، وأتعب من يأتي بعده من المتأخرين، وله تبيين كذب المفتري وغيرها كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٤٠٥، طبقات الشافعية للسبكي ٧/٢١٥، البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٣٦١.

(٧٩) تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ٣٣٦.

٨٠ المصدر السابق ص ٣٥١.

٨١ ينظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٤٦/١.

٨٢ هو: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشهرزوري الشافعي ثم الحنفي (ت: ٨٩٣هـ) المفسر، الاصولي. كردي الأصل، تعلم بمصر ورحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم وليّ عهده (محمد الفاتح) وولي القضاء في أيام الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد. له كتب منها: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي. ينظر: الشقائق النعمانية طاشكبري زاده ص ٥١، الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع للسخاوي ٢٤٢/١، الاعلام للزركلي ٩٧/١.

٨٣ هو: قس بن ساعدة الايادي أحد حكام العرب في الجاهلية، مات قبل البعثة، وقيل انه عاش ثلاثمائة وثمانين سنة، وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمته، وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية، وأول من توكأ على عصا في الخطبة، وأول من قال: أما بعد في [قول]. ينظر: ترجمة الشعراء للمزباني ص ٣٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤١٢/٥.

٨٤ أورد هذا الأثر بالفاظ مختلفة البيهقي في دلائل النبوة وبأسانيد عدة، وبالفاظ مختلفة، قال في نهايتها: وإذا روى حديث من أوجه وإن كان بعضها ضعيفا دل على أن للحديث أصلا والله أعلم. دلائل النبوة للبيهقي ١٠٢-١١٣، وينظر تعليق ابن كثير على ما أورده البيهقي مؤيدا له في ذلك في كتابه البداية والنهاية ٢٣٠-٢٣٧ وينظر كذلك: البيان والتبيين للجاحظ ٢٥٤/١، على اني لم أجد النص بألفاظه فيما رجعت اليه من المصادر والله اعلم.

٨٥ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ١٧٢/٤-١٧٣.

٨٦ هو: مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني (٧١٢هـ-٧٩٣هـ) العلامة الكبير له من التصانيف في أنواع العلوم وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة، والمعقول، بالمشرق بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، مات ولم يخلف بعده مثله، ومن مصنفاته شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين، وشرح الشمسية في المنطق. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ١١٢/٦، الاعلام للزركلي ٢١٩/٧.

٨٧ شرح المقاصد للتفتازاني ٢٢٣/٥.